

الدر المختار

ضمن قاطعه الدية (في ماله خلافا لهما .

قلنا إنه عفا عن القطع وهو غير القتل .

(ولو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس) فلا يضمن شيئاً

وحينئذ (فالخطأ يعتبر من ثلث ماله) فإن خرج من الثلث فيها وإلا فعلى العاقلة ثلثا

الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن أنها على القاطع فقد أخطأ قطعاً ومفاده أن عفو الصحيح

لا يعتبر من الثلث .

ذكره القهستاني (والعمد من كله) لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لأنه ليس بمال (

والشجة مثله) أي مثل القطع حكماً وخلافاً .

(قطعت امرأة يد رجل عمداً) أي أو خطأ لما يأتي فلو أطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان

أولى فتأمل (فنكحها) المقطوع يده (على يده ثم مات) فلو لم يموت من السراية فمهرها

الأرش ولو عمداً إجماعاً (يجب) .